محاضرة

عناصر الدولة القانونية

<u>أولا : وجود دستور</u>

يعتبر وجود دستور من أسس دولة القانون ، لأنه يحدد قواعد تسيير الدولة و ممارسة السلطة و مصادرها و العلاقة بين الحاكم و المحكوم، فيبين واجبات الحاكم و حقوقه و يقر بحقوق و حريات الأفراد . كما أنه ينظم العلاقات بين الأشخاص الاعتبارية و الطبيعية ، فهو (الدستور) أساس خضوع الدولة للقانون (كما أشرنا في المحاضرات السابقة) .

ووجود دستور لا يعني بالضرورة أن يكون مكتوبا تدون فيه القواعد في وثيقة واحدة بل يمكن أن يكون عرفيا و لا يؤثر ذلك في إقامة الدولة القانونية و مع ذلك فللدستور المكتوب إيجابيات تتمثل في وضوحه و سهولة تناوله لدى المواطن و اعتباره أكثر ضمانة له في مواجهة السلطة .

و يشترط في الدستور ليكون جيدا [1]:

- ✓ أن يكون شاملا
- ✓ أن يكون واضحا و محددا في نصوصه و أحكامه
- ✓ أن يتضمن شروط و إجراءات تعديله ، فلا يعدل إلا وفقها ، و ذلك ضمانا لمراكز و حقوق الأفراد من جهة ،و لإستقرار المراكز القانونية

[1] . صالح دجال ، مرجع سابق ، ص 48 – 49

من جهة أخرى ، فلا يكون تعديله ببساطة بل يخضع للإجراءات المنصوص عنها فيه .

- ✓ أن تشكل نصوصه نظاما متكاملا يضمن استقرار الأفراد و يحمي و يضمن حقوقهم و حرياتهم الأساسية

ثانيا : سمو الدستور

تسمو القاعدة الدستورية على غيرها من القواعد القانونية شكلا و مضمونا (سموا شكليا و موضوعيا) و هو ما يتطلب موافقة أي قاعدة تسنها السلطة التشريعية مع النص الدستوري و عدم تعارضها و مخالفتها له .

كما أنه لا يمكن للقواعد العادية التي يعلوها الدستور أن تعدله أو تلغيه و هو ما يتأكد من مبدأ ثبات و استمرارية ووضوح القواعد الدستورية .

و ضمانا لسمو الدستور و تطبيق متطلباته و ضماناته في مواجهة باقي القوانين الأخرى العادية و العضوية و غيرها وفقا للترتيب الهرمي ، تنص الدول الديمقراطية في دساتيرها على ضمانة مهمة و هي : **مبدأ الرقابة على مدى دستورية القوانين** عن طريق هيئات ذات طابع سياسي و أخرى ذات طابع قضائي

ثالثا : مبدأ تدرج القوانين

تتعد مصادر القاعدة القانونية بتعدد السلطات العامة المعبرة عن إرادة الدولة ، وقد ينجم عن ذلك تعارض أو تناقض بينها يؤدي للتنازع بين السلطات التي أقرتها [2]

و لذلك فإن اعتماد قاعدة تدرج القوانين من شأنها إيجاد حل عند التعارض بين القواعد ،و قد نظم الفقيه " هانس كلسن " هذه القواعد في هرم يعلوه الدستور و تليه باقي القواعد القانونية بالتدريج [3]، على أن تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها من حيث الشكل و الموضوع [4]

رابعا : الإقرار و النص على الحقوق و الحريات في الدستور

إن النص دستوريا على الحقوق و الحريات الفردية يجعلها مشمولة بالحماية الدستورية ، ووفقا للدكتور نعيم عطية " فإن النصوص الدستورية هي التي تحيل الحريات من مجرد مطالب اجتماعية و اقتصادية و أخلاقية إلى حقائق قانونية تتمتع بحماية ما لدى السلطة من قوة إجبار فعالة و تتحول الحريات و بالتالي إلى مكنات اقتضاء كاملة يمكن أن يطلق عليها اسم الحقوق العامة ، باعتبارها تنطوي على التزام من قبل السلطة ....بأن تضع إمكاناتها و أجهزتها في خدمتها " [5]

و يحدد الدستور ضمانات أخرى تنتج عن خضوع الدولة للقانون

---

[2] . صالح دجال ، مرجع سابق ، ص 54

[3] . يعتلي الدستور أعلى الهرم و تليه القواعد التشريعية العادية ثم القواعد القانونية العامة الصادرة عن الإدارة (اللوائح) و يستمر التدرج تنازليا

[4] . يقصد بالخضوع الشكلي أن تصدر عن السلطة التي نصت عليها القاعدة الأعلى و باحترام الإجراءات المحددة فيها ، أما الخضوع الموضوعي فيتحقق عن توافق و انسجام القاعدة الأدنى للقاعدة التي تعلوها .....لأكثر شرح راجع : أ.د طعيمة الجرني : مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ، الطبعة الثالثة ، 1976 ، ص 62 .

[5] . نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة و النشر بالقاهرة ، 1965 ، ص 145 – 146

- ✓ **الفصل بين السلطات**
- ✓ **استقلال السلطة القضائية**
- ✓ **سيادة القانون**
- ✓ **تكوين الأحزاب**